

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع
غير النقدى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قرار وزير الداخلية

رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النص الآتى :

(مادة ٢٢٣) الفقرة الثانية :

"كما يصرف ملصق مرورى إلكترونى صالح للاستخدام وذلك عند الترخيص للمركبة
لأول مرة أو تجديد الترخيص أو عند نقل القيد أو الملكية أو عند انتهاء صلاحية الملصق
أو تلفه ، ويُسدد المرخص له رسمًا سنويًا قيمته مائة جنيه ، ويتم السداد نقدًا أو بإحدى
وسائل الدفع الإلكترونية " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق